لاعتاق بناء علي ترتب الشرط علي المشروط والثاني يحصل الملك والعتق معا بعد تمام اللفظ بناء علي مقارنة الشرط للمشروط ولا فرق في نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستاجرا او مغصوبا لا يقدر علي انتزاعه لان البيع في ذلك ضمني ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل فلو قال لغيره اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا عن كفارتي ونواها بقلبه فعمل اجزاه في الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالاطعام قاله الخوارزمي ومن لزمته كفارة مرتبة وقد ملك عبدا اي قنا او ثمنه اي ما يساويه من نقد او عرض فاضلا كل منهما عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مونتهم نفقة وكسوة وسكني واثاث الابد منه لزمه العتق لقوله تعالي في لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهذا واجد وبأي في نحو الة محترف وخيل جندي وكتب فقيه ما مر في قسم الصدقات كما قاله الاذرعي وغيره اما اذا لم يفضل العين او ثمنه عما ذكر لاحتياجه لمنصب يأبي خدمته بنفسه او ضخامة كذلك بحيث يحصل له بعتقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا اعتبار بفوات رفاهية او لمرض به او بمونه فلا عتق عليه لانه فاقده كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعطش والسفيه تقدم الكلام عليه في بابه ويشترط كون ذلك فاضلا عن كفاية العمر الغالب علي الاصح وما وقع في الروضة هنا وتبعه الشارح من اعتبار سنة مبني علي المرجوح المار في قسم الصدقات فقد صرح فيها بان من يحل له اخذ الزكاة فقير يكفر بالصوم وبان من له راس مال لو بيع صار مسكينا يكفر بالصوم كما قال ولا يجوز بيع ضيعة اي ارض وراس مال لا يفضل دخلهما وهو غلة الاولي وربح الثاني ومثل ذلك الماشية ونحوها عن كفايته بحيث لو باعهما صار مسكينا الان

المسكنة اقوي من مفارقة المالوف اما ما فضل او بعضه فيباع الفاضل قطعا ولا بيع مسكن وعبد اي ثمن نفيسين بان يجد بثمن المسكن مسكنا يليقه وقنا يعتقه الفيهما في الاصح لمشقة مفارقة المالوف والثاني يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا التفات الي مفارقة المالوف في ذلك نعم ان اتسع المسكن المالوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل به رقبة لزمه تحصيلها لانه لا يفارقه اما لو لم يكفه بعضه فيلزمه بيعهما وتحصيل قن يعتقه قطعا واحتياجه الامة للوطي كهو للخدمة ويفارق ما هنا ما مر في الحج من لزوم بيع المالوف بان الحج لا بدل له وللاعتاق بدل وما مر في الفلس من عدم تبقية خادم وسكن له بان للكفارة بدلا كما مر وبان حقوقه تعالي مبنية علي المسامحة بخلاف حق الادمي ومن له اجرة تزيد علي قدر كفايته لا يلزمه التاخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وان امكنه جمع الزيادة في نحو ثلاثة ايام فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء كما سيأتي ولا يجب شراء الرقبة بغبن اي زيادة علي ثمن مثلها وان قلت نظير ما مر في شراء الماء والفرق بينهما بتكرر ذاك مرة ودوده علي الاول كما نقله الاذرعي وغيره عن الماوردي لا يجوز العدول للصوم بل يجب عليه الصبر الي الوجود بثمن المثل وكذا لو غاب ماله ولو فوق مسافة القصر فيكلف الصبر الي وصوله ايضا ولا نظر الي تضرره بفوات التمتع مدة الصبر لانه الذي ورط نفسه فيه وقد يفرق بين ما هنا وما مر في نظيره من دم التمتع وما في معناه من ان له العدول للصوم وان ايسر ببلده بان ذاك وقع تابعا لما هو مكلف به فلم يتمحض منه

Copyright King Saud University